



منشور تعليمات

رئيس المصلحة رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٧

**بالاطلاع على :**

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته .
- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجراءات الجمركية ( اتفاقية كيوتو ) ،
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك،
- وعلى ما عرضه رئيس الادارة المركزية لتسهيل التجارة ، ورئيس الادارة المركزية لشئون المجتمع التجاري لتوحيد الاجراءات بالمناطق الجمركية ، ورغبة في رفع معدلات أداء منظومة المتعاملين ، وإحكاماً للرقابة الجمركية.
- ولحسن سير العمل ورفع حالة الإلتزام لدي المتعاملين،

**يراعي الإلتزام مشددا بما يلي :**

(١) عدم التعامل مع أي شخص يقوم بإنهاء الاجراءات الجمركية علي الرسالة محل البيان الجمركي إلا بعد التحقق من رخصته وسنده في تمثيل صاحب الشأن وتوقيعه علي البيان الجمركي ومراجعة كافة المستندات درءا لاحالة من تقاعس أو أخل بهذا للمساءلة القانونية ، ويتم مراقبة ذلك ومتابعته بمعرفة لجنة جمركية تشكل بمعرفة رئيس المنطقة المختص مكونة من ( الأمن الجمركي والتفتيش العام ومكافحة التهريب الجمركي بكل منطقة ) بالتنسيق مع الادارات المعنية وترفع تقاريرها للسادة رؤساء المناطق الجمركية لتقرير ما يلزم.

(٢) تجنباً لتعرض السادة مستخلصي الجمارك لاحكام المادة (١١٥) من قانون الجمارك المشار اليه (بجب الإلتزام بتجديد التراخيص قبل إنتهاء مدتها حتى لايسقط قيدها وكذا إخطار إدارة شئون المستخلصين التابع لها المستخلص بأي تغيير يطرأ علي بيانات المستندات المقدمة خاصة عنوان مقر مزاوله النشاط) .

(٣) علي السادة مديري إدارات شئون المستخلصين بالمناطق الجمركية إخطار الادارة العامة لشئون المستخلصين بما تم تجديده من التراخيص بكل فئاتها في نهاية كل شهر حتى يتسنى للادارة أعمال شئونها نحو معاينة ومتابعة مكاتب التخليص .



٤) يحظر على المندوب القيام بأعمال التخليص على رسائل أكثر من جهة أو شركة وفي حالة تعدد الجهات أو الشركات التي يملكها أو يكون رئيس مجلس إدارتها شخص واحد يتعين أن يكون لكل منها مندوب خاص بتخليص أعمالها .

٥) على الجمرک المختص تحرير محضر إثبات حالة في حالة إستخدام رخصة التخليص الجمرکی بواسطة غير المرخص له دون سند قانوني ، مع اتخاذ إجراءات التحقيق في الواقعة توطئة لاحتالها الى الهيئة التأديبية للمستخلصين ، مع عرض الامر علينا في حينه لرفعه الى السيد / وزير المالية لاتخاذ شنونه وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

٦) تختص الادارة المركزية لشنون المجتمع التجاري باصدار التعليمات التنظيمية والفنية والتفسيرية المنظمة للعمل بإدارات خدمة المتعاملين وشنون المستخلصين بالمناطق الجمركية الثلاث التابعين لها فنياً ، كما تختص بتنفيذ حالات الايقاف أو الرفع لأرقام المتعاملين المحالة إليها من الجهات المختصة .

يراعى تنفيذ ما جاء به عليه بكل دقة .

رئيس مصلحة الجمارك

د/ مجدي عبد العزيز

صدر في : ٢٠١٧/٤/